

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪)

المحلى والمستورد - والقمح اللازم لإنتاجه

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر
استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد - والقمح اللازم لإنتاجه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى موافقة لجنة التمويل العليا ؛

قرر :

المادة الاولى - على أصحاب المطاحن والمسؤولين عن إدارتها المنتجة للدقيق الفاخر
الحر (٧٢٪) من قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص تدبير احتياجاتهم من القمح اللازم
لإنتاج هذا الدقيق بمعرفتهم سواء من الأقماع المحلية أو الأقماع المستوردة .

المادة الثانية - إلغاء القرارين الوزاريين رقمى ١٥٠ لسنة ١٩٩٦ ، ١٢٦ لسنة ١٩٩٧ ،
ويبقى كل ما يخالفه من أحكام .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور / على السيد المصيلحى